الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

AUTORITÉ DE RÉGULATION DE LA POSTE ET DES COMMUNICATIONS ÉLECTRONIQUES

2025

النشرة الرسمية

رقم 08

www.arpce.dz

الفهرس

الفصل الأول
قرارات مجلس سلطة الضبط

1- قرار المجلس رقم 20 أخ/ رم/س ض ب إإ /2025 / المؤرخ في 11 جوان 2025
يتضمن إجراء مراقبة تحديد هوية المشتركين التابعين لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحائزين على رخص الهاتف النقال.
2- قرار رقم 23/ ر م/س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في24 جويلية 2025
يتضمن تخصيص الذبذبات في النطاق GSM 900 ميغاهرتز للمتعامل «اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس، شركة ذات الأسهم".
3- قرار رقم 24/ ر م/س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 24 جويلية 2025
يتضمن تخصيص الذبذبات في النطاق GSM 900 ميغاهرتز للمتعامل «أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات الأسهم".
4- قرار رقم 25/ ر م/س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 24 جويلية 2025
يتضمن تخصيص الذبذبات في النطاق GSM 900 ميغاهرتز للمتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات الأسهم".
5- قرار المجلس رقم 46/ر م/س ض ب إ إ/2025 المؤرخ في 27 أكتوبر 2025.
يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2025-2026.
6- قرار المجلس رقم47 /ر م/س ض ب إ إ/2025 المؤرخ في 27 أكتوبر 2025.
يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2025-2026.
7- قرار المجلس رقم 48/ر م/س ض ب إ إ/2025 المؤرخ في 27 أكتوبر 2025.
يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل" أوبتيموم تيليكوم الجزائر"، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2025-2026.
8- قرار المجلس رقم49 /ر م/س ض ب إ إ/2025 المؤرخ في 27 أكتوبر 2025.
يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل" الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2025-2026.
9- قرار المجلس رقم 56/رم/س ض ب إإ/2025 المؤرخ في 25 ديسمبر 2025
المحدد لشروط إصدار وتجديد شهادة التسجيل، وكذا شروط استغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط.

الفصل الثاني
قرارات المديرية العامة لسلطة الضبط

1- قرار رقم 01 / م م ن ت / م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 06 فيفري2025

المتضمن منح مجموعات الترقيم PQMCDU 0652 وPQMCDU 0653 للشركة ذات أسهم "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" لاستغلال شبكة إلكترونية مفتوحة للجمهور.

2- قرار رقم 02 /م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 13 فيفري 2025

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3009 للشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة بن حمادي جربيور.

3- قرار رقم 03 /م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 17 فيفري 2025

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1026 لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

4- قرار رقم 04/م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 19 فيفري2025

المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800101010 لبرنامج الأغذية العالمي.

5- قرار رقم 05 / م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 6 مارس 2025

المتضمن منح الرقم القصير من صنف الرسائل القصيرة 06301 للشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر.

6- قرار رقم 06 / م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 6 مارس 2025

المتضمن منح الرقم القصير من صنف الرسائل القصيرة 63013 للشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر.

7- قرار رقم 07/ م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 19 مــارس 2025

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3040 للوكــالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

8- قرار رقم 08 /م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 23 مارس 2025

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1010 لوزارة الدفاع الوطني.

9- قرار رقم 09 /م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 1 أفريل 2025

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1527 لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

10- قرار رقم 10 /م م ن ت/م ع/ س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 1 جوان 2025.

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3014 للشركة ذات الأسهم أكسو ألجـيري.

11- قرار رقم 11 /م م ن ت/ م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 4 جوان 2025

المتضمن منح الرقم القصير المجاني من صنف الرسائل القصيرة 60101 للشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل.

12- قرار رقم 12/م م ن ت /م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 26 جوان 2025

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1027 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

13- قرار رقم 13 / م م ن ت / م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 29 جويلية 2025

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1005 للهـــلال الأحـــمر الجزائـــري.

14- قرار رقم 14/ م م ن ت / م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 10 سبتمبر2025

المتضمن منح الرقم القصير 3309 للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة كســال ميديكــال.

15- قرار رقم 15 / م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 28 سبتمبر2025

المتضمن منح الرقم القصير من صنف الرسائل القصيرة 68010 للشركة ذات المسؤولية المحدودة دار الوعــي للنشـــر والتـــوزيـع.

16- قرار رقم 16/ م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 28 سبتمبر2025.

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1032 للمركز الوطـــني لعـلم الســموم.

17-قرار رقم 19 / م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 9 ديسمبر 2025.

المتضمن منح الرقم القصير من صنف الرسائل القصيرة 63017 للشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر.

18- قرار رقم 20 / م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 9 ديسمبر2025.

المتضمن منح الرقم القصير من صنف الرسائل القصيرة 66003 للشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر.

الفصل الأول

قرارات مجلس سلطة الضبط

قرار المجلس رقم 20 أخ/ رم/س ض ب إإ/2025 المؤرخ في 11 جوان 2025

يتضمن إجراء مراقبة تحديد هوية المشتركين التابعين لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحائزين على رخص الهاتف النقال

إن رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، والذي يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، والذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛
- وبمقتضى المراسيم التنفيذية التي تتضمن الموافقة على الرخص الممنوحة إلى متعاملي الاتصالات الالكترونية وكذا دفاتر الشروط المتعلقة بها؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-436 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003، والذي يحدد كيفيات وضع متعاملي شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية للدليل الهاتفي في شكل مكتوب أو إليكتروني تحت تصرف مرتفقيهم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1425 الموافق 3 نوفمبر سنة 2004، والذي يحدد المواصفات الضرورية لإنجاز الدليل الهاتفي من قبل متعاملي شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية؛
- وبمقتضى القرار رقم 71/اخ/رم/س ض ب م/2015 المؤرخ في 28 أكتوبر 2015، والذي يحدد شروط وكيفيات تحديد هوية الزبائن المشتركين والحائزين على بطاقات SIM / USIM المسبقة الدفع، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 36/أخ/رم/ س ض ب م/2016 المؤرخ في 21 مارس 2016، والذي يحدد لشروط الانتقال عن بعد من شبكة إلى شبكة أخرى لنفس المتعامل، لصالح مشتركيه المحددين الهوية والحائزين على بطاقات الشرائح SIM / USIM المسبقة الدفع؛

- وبمقتضى القرار رقم 19/أخ/رم/ س ض ب م/2017 المؤرخ في 31 ماي 2017، والذي يتعلق بفترة حفظ العقود والوثائق التي استخدمت لتحديد هوية الزبائن الذين تم فسخ عقود اشتراكهم؛
- وبمقتضى القرار رقم 05/أخ/رم/ س ض ب إإ/2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020، والذي يتضمن تعريف المشترك النشيط للدفع المسبق في عروض خدمات الهاتف النقال؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
- اعتبارا للنقطة 15 من المادة 13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المشار إليه أعلاه والتي تنص على:" *تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:*

15. السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الإلكترونية والأمن السيبراني"؛

- اعتبارا للمادة 130 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المشار إليه أعلاه والتي تنص على:" *بغض النظر عن أحكام المادتين 127 و128 أعلاه، وفي حالة ما تعذر على المتعاملين الحائزين الرخص التعرف على هوية مشترك لديهم، تطبق سلطة الضبط على المتعامل المقصر عقوبة مالية تقدر بمليون (1.000.000) دج.*

وعلاوة على ذلك، تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية يومية يحدد مبلغها بخمسة آلاف (5000) دج عن كل مشترك غير معروف الهوية"؛

- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 10 و11 جوان 2025.

يقـــــــرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الإجراء المتعلق بمراقبة تحديد هوية المشتركين التابعين لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحائزين على رخص الهاتف النقال.

المادة 2:

يقصد في مفهوم هذا القرار ما يلي:

المشترك: كل شخص طبيعي أو معنوي طرف في عقد مع متعامل للاتصالات الإلكترونية الحائز على رخصة، حيث يتم تحديد هويته طبقا للتنظيم المعمول به، لتقديم خدمات الاتصالات الالكترونية.

أما بالنسبة للمشتركين الأشخاص المعنويين، يتم الاشتراك في خدمات الهاتف النقال من خلال شخص طبيعي مفوض لتمثيل الشخص المعنوي المذكور.

المتعامل: كل شخص طبيعي أو معنوي حائز على رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/أو استغلال خدمات هاتفية في الجزائر.

ملف مراقبة تحديد الهوية: ملف (مادي أو رقمي) مرسل من طرف المتعامل إلى سلطة الضبط ويتكون من الوثائق الآتية:

- نسخة مقروءة وواضحة عن وثيقة تعريف رسمية للمشترك سارية المفعول عند تاريخ اكتتاب الاشتراك؛
- نسخة مقروءة وواضحة عن عقد الاشتراك الممضى من طرف المشترك والمتعامل أو ممثل عنه لشبكة التوزيع حيث يتوجب إدراج عنوان المشترك؛

- قاعدة البيانات المتعلقة بتحديد هوية المشتركين التي يحتفظ بها المتعاملين.

قاعدة البيانات: هي قاعدة البيانات المتعلقة بتحديد هوية المشتركين التي يحتفظ بها المتعاملين، وتتضمن بالخصوص:

- اسم ولقب المشترك؛
- تاريخ الميلاد المشترك؛
- عنوان إقامة المشترك مذكور بدقة؛
- ولاية إقامة المشترك؛
- رقم الهاتف؛
- رقم التعريف الوطني أو رقم وثيقة تعريف رسمية؛
- تاريخ تفعيل الخدمات؛
- تحديد نقطة البيع.

تاريخ المرجع: هو التاريخ الذي تم فيه إيقاف العيّنة.

تاريخ نفاذ عملية المراقبة: هو تاريخ تبليغ سلطة الضبط المتعاملين بقائمة أرقام الهواتف موضوع عملية مراقبة تحديد الهوية قصد ارسال ملفات تحديد الهوية المتعلقة بها، والتي تم اعدادها قانونا قبل تاريخ المرجع المشار إليه سابقا.

عدم تحديد الهوية: يقصد بعدم تحديد الهوية كل غياب لعناصر تحديد الهوية وكل إخلال، نقص، خطأ أو سهو يؤدي إلى استحالة تحديد هوية المشترك بدقة و/ أو موافقته الصريحة، وبالخصوص:

- عدم ارسال ملف تحديد الهوية و/أو؛
- عدم ارسال نسخة مقروءة وواضحة عن وثيقة تعريف رسمية للمشترك المكتتب (الشخص الطبيعي أو المعنوي) في عقد اشتراك صالح بتاريخ الاكتتاب و/أو؛
- عدم ارسال نسخة مقروءة وواضحة عن عقد الاشتراك الممضى عليه من طرف المشترك والمتعامل أو الممثل عنه لشبكة التوزيع و/أو؛
- خطأ في المعلومات المذكورة في عقد الاشتراك وتناقضها وعدم تناسقها مع المعلومات المذكورة في وثيقة تعريف رسمية و/أو في قاعدة البيانات، وبالخصوص الاسم واللقب والعنوان ورقم التعريف الوطني أو رقم وثيقة تعريف رسمية ورقم الهاتف و/أو؛
- نسيان المعلومات في عقد الاشتراك و/ أو نسيان المعلومات في قاعدة بيانات تحديد الهوية (الاسم، اللقب، العنوان ورقم الهاتف).

تسوية تعذر التعرف على الهوية: هي الإجراءات التي يتخذها المتعامل لإنهاء تعذر التعرف على الهوية بحسب ما هو محدد أدناه، من أجل تحديد هوية مطابق لأحكام دفتر الشروط الخاص به، وبالخصوص:

- تقديم نسخة مقروءة وواضحة عن وثيقة تعريف رسمية للمشترك سارية المفعول عند تاريخ اكتتاب الاشتراك؛
- تقديم نسخة مقروءة وواضحة عن عقد الاشتراك الممضى عليه من طرف المشترك والمتعامل أو الممثل عنه لشبكة التوزيع؛
- تصحيح الأخطاء والنقائص وعدم التناسق والتضارب بين المعلومات المذكورة في عقد الإشتراك ووثيقة تعريف رسمية وقاعدة البيانات، وبالخصوص الاسم واللقب ورقم التعريف الوطني أو رقم وثيقة تعريف رسمية ورقم الهاتف و/أو؛
- التكفل بحل مشكلة نسيان المعلومات في عقد الاشتراك و/أو نسيان المعلومات في قاعدة بيانات تحديد الهوية.

وقف تفعيل رقم الهاتف: هو إيقاف المتعامل النفاذ إلى الخدمات الهاتفية النقالة التي تم اشراكها في رقم الهاتف في حالة تعذر التعرف على الهوية واستحالة تسويتها.

المادة 3:

يمكن إجراء عملية مراقبة تحديد الهوية بصفة دورية أو مستهدفة:

عملية دورية: القيام بمراقبة تحديد الهوية بصفة منتظمة، حيث تحدد سلطة الضبط مدتها الزمنية وهذا لضمان احترام المتعاملين للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

عملية مستهدفة: القيام بمراقبة تحديد الهوية في قاعدة البيانات الموضوعة تحت تصرف سلطة الضبط، لاسيما لممارسة مهامها أو تبعا لأحداث بيّنت أو من شأنها أن تبيّن اخلال متعامل أو عدة متعاملين بالتزامات تحديد الهوية.

المادة 4:

معايير أخذ العينات التي أقرتها عملية مراقبة تحديد هوية المشتركين محددة كما يلي:

حجم العينة: متناسقة تبعا لأهمية حظيرة المشتركين الخاصة بالمتعامل حسب التكنولوجيا؛

تقنية أخذ العينات: أخذ عينات عشوائية بسيطة؛

التكنولوجيات المعنية: يمكن أن تتعلق المراقبة بتكنولوجيا واحدة أو عدة تكنولوجيات.

المادة 5:

لكل حالة من حالات تعذر التعرف على الهوية من طرف المتعامل وبحسب ما تحدده المادة 2 من هذا القرار، تطبق سلطة الضبط على المتعامل المقصّر عقوبة مالية تقدر بمليون (1.000.000 DA) دينار، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

يتم حساب مبلغ العقوبة المالية المطبقة على المتعامل لتقصيره في تحديد الهوية كما يلي:

مبلغ العقوبة المالية (دج) = عدد المشتركين الذين لم تحدّد هويتهم (بطاقة سيم غير محدّدة الهوية) × 1.000.000 دج

تطبيق العقوبات المالية بسبب التعذر التعرف على الهوية هو موضوع قرار سلطة الضبط، والذي يتم تبليغه إلى المتعامل المقصّر، عبر البريد مقابل استلام إشعار بالوصول ومرفق بقائمة أرقام الهواتف التي هي موضوع تعذر التعرف على الهوية.

علاوة على ذلك، تصدر سلطة الضبط ضد المتعامل المقصر غرامة تهديدية يومية يحدد مبلغها بخمسة آلاف دينار (5.000) دج لكل مشترك لم تحدد هويته، وتسري ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتضمن تطبيق العقوبات المذكورة، وتنتهي بتاريخ تسوية المتعامل للحالات التي هي موضوع تعذر التعرف على الهوية أو تاريخ وقف تفعيل أرقام الهواتف موضوع تعذر التعرف على الهوية.

تقوم سلطة الضبط بالتأكد من تصريح المتعامل حول حالة التسوية أو وقف التفعيل.

المادة 6:

يتم تقرير وضعية الغرامات التهديدية اليومية كل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتضمن تطبيق العقوبة المالية إلى غاية تسوية حالة تعذر التعرف على الهوية أو وقف تفعيل أرقام الهواتف المعنية.

يتم حساب الغرامة التهديدية اليومية المتعلقة بأرقام الهواتف والتي لم يتم تسوية تعذر التعرف على هوية أصحابها أو وقف تفعيلها حسب عدد الأيام التي تفصل تاريخ تبليغ القرار المتضمن تطبيق العقوبة المالية (أ) وتاريخ ارسال المتعامل للوثائق التي تثبت تسوية أو وقف تفعيل أرقام الهواتف المعنية (ب).

يتم حساب مبلغ الغرامة اليومية كما يلي:

مبلغ الغرامة التهديدية اليومية (دج) = عدد ارقام الهواتف التي لم يتم تسوية تعذر التعرف على هوية أصحابها أو وقف تفعيلها * (ب – أ) * 5.000 دج.

المادة 7:

تضع سلطة الضبط كافة التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، وكذلك كل شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 8:

تحدّد عملية مراقبة تحديد هوية المشتركين التابعين لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحائزين على الرخص بناء على قرار المدير العام لسلطة الضبط.

المادة 9:

يلغي هذا القرار كل الأحكام المخالفة، لاسيما القرار رقم 01/ أخ/رم/ س ض ب إإ/ 2021 المؤرخ في 5 جانفي 2021، المتضمن إجراء مراقبة تحديد هوية المشتركين التابعين لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحائزين على الرخص.

المادة 10:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر في النشرة الرسمية لسلطة الضبط وموقعها الالكتروني.

المادة 11:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

عن المجـلس

الرئـــيس

قرار رقم 23/ ر م/س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في24 جويلية 2025

يتضمن تخصيص الذبذبات في النطاق GSM 900 ميغاهرتز للمتعامل
" اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس، شركة ذات الأسهم"

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-357 المؤرخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021، والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرّم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال ، شركة ذات أسهم"، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 يناير سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، المتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- بمقتضى قرار المجلس رقم 29/ر م/س ض ب م/2014 المؤرخ في 2014/03/19 المحدد لأجال دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- اعتبارا لقرار لجنة منح الذبذبات رقم 01-05 المؤرخ في 15 جوان 2005 والمتضمن منح لفائدة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية النطاق الترددي 890-915 ميغاهيرتز وازدواجه 935-960 ميغاهيرتز، لتلبية احتياجات خدمة الهاتف المحمول الأرضي (نشر خدمة الهاتف العمومي من نوع GSM)؛
- واعتبارا لقرار لجنة منح الذبذبات رقم 16-03 المؤرخ في 05 ديسمبر2016 والمتضمن منح موارد من الطيف الترددي لفائدة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في النطاق 900 ميغاهيرتز؛

- واعتبارا للقرار رقم 58/أخ/ ر م/س ض ب إ إ /2016 المؤرخ في 08 جوان 2016 والمتضمن تخصيص قناة للذبذبات إضافية في النطاق GSM 900 ميغاهيرتز لصالح الشركة ذات الأسهم "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"؛
- واعتبارا للقرار رقم 61/أخ/ر م/س ض ب إ إ /2021 المؤرخ في 21 نوفمبر 2021 والمتضمن تخصيص الذبذبات في النطاق E-GSM (880-890/925-935 ميغاهيرتز) للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"؛
- واعتبارا لإرسالية المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس، شركة ذات أسهم"، الحاملة للمرجع: 723/اتي ام/ م ع/ ق ش ق ض/ م ع ح ض/2025 المؤرخة في 16 جويلية 2025 والمتعلقة باعتماد مخطط إعادة تنظيم النطاق GSM 900 ميغاهرتز(P-GSM & E-GSM)؛
- واعتبارا مداولة مجلس سلطة الضبط أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 و24 جويلية 2025.

يقـــــرر

المادة الأولى:

تخصص سلطة الضبط للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" من أجل نشر شبكته من الجيل الثاني(GSM) ، 58 قناة للذبذبات في النطاق GSM 900 ميغاهرتز، بعرض 200 كيلوهرتز لكل قناة، وفاصل مزدوج 45 ميغاهيرتز.

تحدد الذبذبات المخصصة لهاته القنوات، المعبر عنها بالميغاهيرتز، بالصيغ التالية:

- Fi (n) = [nx0.2 + 903.2] للحزمة السفلى (التراسل من النقال نحو القاعدة) .
- Fs (n) = [45 + Fi (n)] للحزمة العليا (التراسل من القاعدة نحو النقال) .

حيث "n" هو رقم القناة والمحدد بين 1 و 58.

المادة الثانية:

قنوات الذبذبات المذكورة اعلاه مخصصة على مستوى كامل التراب الوطني.

المادة الثالثة:

يخضع المتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس، شركة ذات أسهم" لدفع الأتاوى المتعلقة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية طبقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم الساري المفعول.

المادة الرابعة:

يلغي القرار الحالي ويعوض القرارات رقم 58/أخ/ ر م/س ض ب إ إ /2016 المؤرخ في 08 جوان 2016 ورقم 61/أخ/رم/ س ض ب إ إ /2021 المؤرخ في 21 نوفمبر 2021 ، المشار إليهما أعلاه.

المادة الخامسة:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة السادسة:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

عن المجـلس
الرئـــيس

قرار رقم 24/ ر م/س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 24 جويلية 2025

يتضمن تخصيص الذبذبات في النطاق GSM 900 ميغاهرتز للمتعامل «أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات الأسهم"

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-358 مؤرّخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور، الخلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرخ في 17 محرّم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيموم تيليكوم الجزائر، ذات أسهم"، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-237 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، المصحح والمعدل؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 يناير سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، المتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- بمقتضى قرار المجلس رقم 29/ر م/س ض ب م/2014 المؤرخ في 2014/03/19 المحدد لأجال دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- اعتبارا لقرار لجنة منح الذبذبات رقم 01-05 المؤرخ في 15 جوان 2005، والمتضمن منح لفائدة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية النطاق الترددي 890-915 ميغاهيرتز وازدواجه 935-960 ميغاهيرتز، لتلبية احتياجات خدمة الهاتف المحمول الأرضي (نشر خدمة الهاتف العمومي من نوع GSM)؛
- واعتبارا لقرار لجنة منح الذبذبات رقم 16-03 المؤرخ في 05 ديسمبر 2016، والمتضمن منح موارد من الطيف الترددي لفائدة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في النطاق 900 ميغاهيرتز؛

- واعتبارا للقرار رقم 59/أخ/ ر م/س ض ب إ إ /2016 المؤرخ في 08 جوان 2016 والمتضمن تخصيص قناتان للذبذبات إضافيتان في النطاق GSM 900 ميغاهيرتز لصالح « أوبتيموم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم "؛
- واعتبارا للقرار رقم 62/أخ/ر م/س ض ب إ إ /2021 المؤرخ في 21 نوفمبر 2021 والمتضمن تخصيص الذبذبات في النطاق E-GSM (880-890/925-935 ميغاهيرتز) للمتعامل " أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم "؛
- واعتبارا لإرسالية المتعامل "أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، الحاملة للمرجع:OTA/DG/DRI/071403/2025 المؤرخة في 14 جويلية 2025 المتعلقة باعتماد مخطط إعادة تنظيم النطاق GSM 900 ميغاهرتز(E-GSM & P-GSM)
- واعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 و24 جويلية 2025.

يقـــــــرر

المادة الأولى:

تخصص سلطة الضبط للمتعامل " أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" من أجل نشر شبكته من الجيل الثاني(GSM) ، 58 قناة للذبذبات في النطاق GSM 900 ميغاهرتز، بعرض 200 كيلوهرتز لكل قناة، وفاصل مزدوج 45 ميغاهيرتز .

تحدد الذبذبات المخصصة لهاته القنوات، المعبر عنها بالميغاهيرتز، بالصيغ التالية:

- Fi (n) = [nx0.2 + 891.6] للحزمة السفلى (التراسل من النقال نحو القاعدة) .
- Fs (n) = [45 + Fi (n)] للحزمة العليا (التراسل من القاعدة نحو النقال) .

حيث "n" هو رقم القناة المحدد بين 1 و 58.

المادة الثانية:

قنوات الذبذبات المذكورة اعلاه مخصصة على مستوى كامل التراب الوطني.

المادة الثالثة:

يخضع المتعامل " أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم " لدفع الأتاوى المتعلقة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية طبقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم الساري المفعول.

المادة الرابعة:

يلغي القرار الحالي ويعوض القرارات رقم 59/أخ/ ر م/س ض ب إ إ /2016 المؤرخ في 08 جوان 2016 ورقم 62/أخ/ر م/ س ض ب إ إ /2021 المؤرخ في 21 نوفمبر 2021، المشار إليهما أعلاه.

المادة الخامسة:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة السادسة:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

عن المجـلس
الرئـــيس

قرار رقم 25/ ر م/س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 24 جويلية 2025

يتضمن تخصيص الذبذبات في النطاق GSM 900 ميغاهرتز للمتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات الأسهم"

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-136 المؤرّخ في 30 رمضان 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الخلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرّم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر "، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-236 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G)واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، المصحح والمعدل؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 يناير سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، المتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023، المتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فيفري سنة 2025، المتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- بمقتضى قرار المجلس رقم 29/ر م/س ض ب م/2014 المؤرخ في 2014/03/19 المحدد لأجال دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛

- اعتبارا لقرار لجنة منح الذبذبات رقم 01-05 المؤرخ في 15 جوان 2005، والمتضمن منح لفائدة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية النطاق الترددي 890-915 ميغاهيرتز وازدواجه 935-960 ميغاهيرتز، لتلبية احتياجات خدمة الهاتف المحمول الأرضي) نشر خدمة الهاتف العمومي من نوع GSM)؛
- واعتبارا لقرار لجنة منح الذبذبات رقم 16-03 المؤرخ في 05 ديسمبر2016، والمتضمن منح موارد من الطيف الترددي لفائدة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في النطاق 900 ميغاهيرتز؛

- واعتبارا لقرار رقم 60 /أخ/ ر م/س ض ب إ إ /2016 المؤرخ في 08 جوان 2016والمتضمن تخصيص قناة للذبذبات إضافية في النطاق GSM 900 ميغاهيرتز لصالح الشركة ذات " الأسهم الوطنية للاتصالات الجزائر" ؛
- واعتبارا للقرار رقم 63/أخ/ر م/س ض ب إ إ /2021 المؤرخ في 21 نوفمبر 2021 والمتضمن تخصيص الذبذبات في النطاق E- GSM (880-890/925-935 ميغاهيرتز) للمتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم "؛
- واعتبارا لإرسالية المتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، الحاملة للمرجع: WTA/DARI/07213/2025المؤرخة في 21 جويلية 2025 المتعلقة باعتماد مخطط إعادة تنظيم النطاق GSM 900ميغاهرتز (E-GSM & P-GSM)؛
- واعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 و24 جويلية 2025.

يقـــــرر

المادة الأولى:

تخصص سلطة الضبط للمتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" من أجل نشر شبكته من الجيل الثاني(GSM) ، 58 قناة للذبذبات في النطاق GSM 900 ميغاهرتز، بعرض 200 كيلوهرتز لكل قناة، وفاصل مزدوج 45 ميغاهيرتز .

تحدد الذبذبات المخصصة لهاته القنوات، المعبر عنها بالميغاهيرتز، محددة بالصيغ التالية:

-Fi (n) = [nx0.2 + 880] للحزمة السفلى (التراسلات من النقال نحو القاعدة) .

-Fs (n) = [45 + Fi (n)] للحزمة العليا (التراسلات من القاعدة نحو النقال) .

حيث "n" هو رقم القناة المحدد بين 1 و 58.

المادة الثانية:

قنوات الذبذبات المذكورة اعلاه مخصصة على مستوى كامل التراب الوطني.

المادة الثالثة:

يخضع المتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " لدفع الأتاوى المتعلقة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية طبقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم الساري المفعول.

المادة الرابعة:

يلغي القرار الحالي ويعوض القرارات رقم 60/أخ/ ر م/س ض ب إ إ /2016 المؤرخ في 08 جوان 2016 ورقم 63/أخ/ر م/س ض ب إ إ/ 2021 المؤرخ في 21 نوفمبر 2021، المشار إليهما أعلاه.

المادة الخامسة:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة السادسة:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

عن المجـلس
الرئـــيس

قرار المجلس رقم 46/ر م/س ض ب إ إ/2025 المؤرخ في 27 أكتوبر 2025

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2025-2026

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18–04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المُعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-460 مؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، المُعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-35 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1442الموافق 4 يناير سنة 2021 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور، الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثاني عام 1444 الموافق 16 يناير سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، الذي ينص:

" تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

6 - المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاذ إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية؛

- واعتبارا للفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص:

" غير أنه، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون."؛

- واعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المُعدّل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على:

"بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبيّنة في الفهرس على دراسة النتائج المحاسبية عند31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. ولسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيّز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية."؛

- واعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المعدّل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على:

"(...) يُنشر فهرس التوصيل البيني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه."؛

- واعتبارا للفقرات 5 و6 و7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على:

" يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.

يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.

في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع الأنترنيت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر."؛

- واعتبارا لمراسلة المتعامل" اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛ الحاملة للمرجع: AT/DG/N°931/2025 المستلمة في 15 يوليو 2025 والمتضمنة إرسال النسخة الاولى لمشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2025-2026؛
- واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛ الحاملة للمرجع: AT/DG/N°1236/2025 المؤرخة في 25 سبتمبر 2025 والمتضمنة إرسال المعلومات المكملة الاولى لمشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2025-2026؛
- واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛ الحاملة للمرجع: AT/DG/N°1332/2025 المؤرخة في 15 اكتوبر 2025 والمتضمنة إرسال المعلومات المكملة الثانية لمشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2025-2026؛
- واعتبارا للائحة مجلس سلطة الضبط رقم 17/PC/ARPCE/2025، المؤرخة في 16 أكتوبر 2025، المتضمنة طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2025-2026؛
- واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛ الحاملة للمرجع: AT/DG/N°1382/2025 المستلمة في 22 أكتوبر 2025، والتي تتضمن ارسال فهرس التوصيل البيني الخاص به المعدل لسنة النشاط 2025-2026؛
- واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 أكتوبر 2025.

يقـــــرر

المادة الأولى:

تمت المصادقة على فهرس التوصيل البيني والنفاذ للمتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2025-2026 الملحق بهذا القرار ويُشكّل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" موضوع هذه المصادقة، حيّز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2025 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2026.

المادة 3:

يلتزم المتعامل" اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " بالشروع، حال ما يتم تبليغه بهذا القرار، بنشر فهرس التوصيل البيني في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، الذي يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط بتنفيذ هذا القرار.

عن المجـلس
الرئـيس

قرار المجلس رقم47 /ر م/س ض ب إ إ/2025 المؤرخ في 27 أكتوبر 2025

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل " اتصالات الجزائرللهاتف النقال، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2025-2026

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18–04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، والذي يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المُعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم13-405 المؤرخ في28 محرّم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (G4) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم21-357 المؤرخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021، والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية من نوعGSM ، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثاني عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، الذي ينص:

" تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

- (...)،

6 - المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاذ إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية؛

- (...)."،

- واعتبارا للفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص:

" غير أنه، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون."؛

- واعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المُعدّل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على:

"بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبيّنة في الفهرس على دراسة النتائج المحاسبية عند31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. ولسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيّز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية"؛

- واعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المعدّل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على:

"(...) يُنشر فهرس التوصيل البيني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه"،

- واعتبارا للفقرات 5 و6 و7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على:

"يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.

يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.

في حالة عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع الأنترنيت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر."؛

- واعتبارا لمراسلة المتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"؛ الحاملة للمرجع: 714/تي ام/ م ع/ ق ش ق ض/ م ع ح ض/2025 المستلمة في16 يوليو 2025 والمتضمنة إرسال النسخة الاولى لمشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2025-2026؛
- واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"؛ الحاملة للمرجع: 892/تي ام/ م ع/ ق ش ق ض/ م ع ح ض/2025 المؤرخة في18 سبتمبر والمتضمنة إرسال المعلومات المكملة الاولى لمشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2025-2026؛
- واعتبارا لمراسلة المتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"؛ الحاملة للمرجع: 958/تي ام/ م ع/ ق ش ق ض/ م ع ح ض/2025 المؤرخة في15 أكتوبر 2025 والمتضمنة إرسال النسخة الثانية لمشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2025-2026؛
- واعتبارا للائحة مجلس سلطة الضبط رقم 18/PC/ARPCE/2025، المؤرخة في 16 أكتوبر 2025، المتضمنة طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2025-2026؛
- واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"؛ الحاملة للمرجع: 977/تي ام/ م ع/ ق ش ق ض/ م ع ح ض/2025 المستلمة في 21 أكتوبر 2025، والتي تتضمن ارسال فهرس التوصيل البيني الخاص به المعدل لسنة النشاط 2025-2026؛
- واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 أكتوبر 2025.

يقـــــرر

المادة الأولى:

تتم المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2025-2026 الملحق بهذا القرار ويُشكّل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" موضوع هذه المصادقة، حيّز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2025 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2026.

المادة 3:
يلتزم المتعامل" اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم " بالشروع، حال ما يتم تبليغه بهذا القرار، بنشر فهرس التوصيل البيني في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، الذي يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل.

المادة 4:
يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادة 5:
يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط بتنفيذ هذا القرار.

عن المجـلس
الرئـيس

قرار المجلس رقم 48/ر م/س ض ب إ إ/2025 المؤرخ في 27 أكتوبر 2025

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "أوبتيموم تيليكوم الجزائر"، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2025-2026

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18–04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المُعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة " أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-237 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (G4) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، المُعدّل والمستدرك؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-358 المؤرخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021، والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الخلوية، من نوعGSM ، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثاني عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛

- اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، الذي ينص:

"تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:
6 - المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاذ إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية؛
- (...)."،

- واعتبارا للفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص:

"غير أنه، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون."؛

- واعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المُعدّل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على:

" بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبيّنة في الفهرس على دراسة النتائج المحاسبية عند31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. ولسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيّز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية."،

- واعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المعدّل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على:

"(...) يُنشر فهرس التوصيل البيني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه."،

- واعتبارا للفقرات 5 و6 و7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على:

" يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.

يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.

في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع الأنترنيت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر."؛

- واعتبارا لمراسلة المتعامل" أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"؛ الحاملة للمرجع: OTA/DG/DRI/071408 المستلمة في14 يوليو 2025 والمتضمنة إرسال النسخة الاولى لمشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2025-2026؛
- واعتبارا لمراسلة المتعامل" أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"؛ الحاملة للمرجع OTA/DG/DRI/092101 المؤرخة في21 سبتمبر 2025 والمتضمنة إرسال المعلومات المكملة الاولى لمشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2025-2026؛
- واعتبارا لمراسلة المتعامل" أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"؛ الحاملة للمرجع OTA/DG/DRI/100201 المؤرخة في02 أكتوبر 2025 والمتضمنة إرسال المعلومات المكملة الثانية لمشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2025-2026؛
- واعتبارا للائحة مجلس سلطة الضبط رقم 19/PC/ARPCE/2025، المؤرخة في 16 أكتوبر 2025، المتضمنة طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل " أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2025-2026؛
- واعتبارا لمراسلة المتعامل" أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"؛ الحاملة للمرجع OTA/DG/DRI/102102 المستلمة في 22 أكتوبر 2025، والتي تتضمن ارسال فهرس التوصيل البيني الخاص به المعدل لسنة النشاط 2025-2026؛
- واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 أكتوبر2025.

يقـــــرر

المادة الأولى:

تتم المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل" أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2025-2026 الملحق بهذا القرار ويُشكّل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل" أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" موضوع هذه المصادقة، حيّز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2025 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2026.

المادة 3:
يلتزم المتعامل" أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم " بالشروع، حال ما يتم تبليغه بهذا القرار، بنشر فهرس التوصيل البيني في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، الذي يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل.

المادة 4:
يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادة 5:
يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط بتنفيذ هذا القرار.

عن المجـلس
الرئـيس

قرار المجلس49 رقم /ر م/س ض ب إ إ/2025 المؤرخ في 27 أكتوبر 2025

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2025-2026

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18–04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المُعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة للشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي قم 16-236 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (G4) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر شركة ذات أسهم"، المستدرك والمعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-136 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 ابريل سنة 2024، والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الخلوية من نوعGSM ، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة" الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثاني عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، الذي ينص:

" تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:
6 - المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاذ إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية؛
- (...)."،

- واعتبارا للفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص:

"غير أنه، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون."؛

- واعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المُعدّل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على:

"بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبيّنة في الفهرس على دراسة النتائج المحاسبية عند31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. ولسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيّز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية."،

- واعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المعدّل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على:

"(...) يُنشر فهرس التوصيل البيني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه."،

- واعتبارا للفقرات 5 و6 و7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على:

" يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.

يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.

في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع الأنترنيت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر."؛

- واعتبارا لمراسلة المتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم "؛ الحاملة للمرجع: WTA/DARI/07163/2025 المستلمة في16 يوليو 2025 والمتضمنة إرسال النسخة الاولى لمشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2025-2026؛

- واعتبارا لمراسلة المتعامل" الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛ الحاملة للمرجع: WTA/DARI/09281/2025 المؤرخة في28 سبتمبر 2025 والمتضمنة إرسال المعلومات المكملة الاولى لمشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2025-2026؛

- واعتبارا لمراسلة المتعامل" الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛ الحاملة للمرجع: WTA/DARI/10151/2025 المستلمة في16 أكتوبر 2025 والمتضمنة إرسال المعلومات المكملة الثانية لمشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2025-2026؛

- واعتبارا للائحة مجلس سلطة الضبط رقم 20/PC/ARPCE/2025، المؤرخة في 16 أكتوبر 2025، المتضمنة طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2025-2026؛

- واعتبارا لمراسلة المتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛ الحاملة للمرجع:WTA/DARI/10211/2025 المستلمة في 21 أكتوبر 2025، والتي تتضمن ارسال فهرس التوصيل البيني الخاص به المعدل لسنة النشاط 2025-2026؛

- واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 أكتوبر2025.

يقـــــرر

المادة الأولى:

تتم المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2025-2026 الملحق بهذا القرار ويُشكّل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" موضوع هذه المصادقة، حيّز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2025 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2026.

المادة 3:

يلتزم المتعامل" الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " بالشروع، حال ما يتم تبليغه بهذا القرار، بنشر فهرس التوصيل البيني في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، الذي يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل.

المادة 4:
يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادة 5:
يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط بتنفيذ هذا القرار.

عن المجـلس
الرئـيس

قرار المجلس رقم 56/رم/س ض ب إإ/2025 المؤرخ في 25 ديسمبر 2025

المحدد لشروط إصدار وتجديد شهادة التسجيل، وكذا شروط استغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط

إنّ مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المعدل والمتمم، والذي يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المؤرخ في 5 شوّال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، المعدّل، والذي يتعلق بنظام الاستغلال المطبّق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-437 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 والذي يحدّد المبلغ الأقصى للتعويض المناسب للفقدان الجزئي أو الكلي لطرد بريدي أو تلفه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والذي يحدد محتوى ونوعية خدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-258 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1441 الموافق 28 سبتمبر سنة 2019 والذي يحدد مواصفات العنوان البريدي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-314 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1441 الموافق 18 نوفمبر سنة 2019 والذي يتعلق بمواد المراسلة والطرود البريدية المبعوثة مقابل التسديد في النظام الداخلي؛
- وبمقتضى القرار رقم 54/ اخ/ رم/ س ض ب م/ 2012 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 والذي يتضمن إجراءات المتعلقة بإرسال متعاملي البريد للمعلومات الإحصائية والمالية وذات الطابع العام؛
- وبمقتضى القرار رقم 46/ اخ/رم/ س ض ب إإ/ 2020 المؤرخ في 13 أكتوبر 2020، والذي يحدد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط؛
- بمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- اعتبارا للمادة 37 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المشار إليه أعلاه والتي تنص في فقرتها الأولى على: *"يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط ويلتزم باحترام شروط الاستغلال المحددة من طرف سلطة الضبط"*؛
- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 22 إلى 25 ديسمبر 2025.

يقـــــــرر

المادة الأولى: الموضوع

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط إصدار وتجديد شهادة التسجيل، وكذا شروط استغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط.

المادة 2: مجال التطبيق

يطبق نظام التصريح البسيط، موضوع هذا القرار، على استغلال وتوفير الخدمات البريدية المتعلقة بمعالجة البريد السريع المحلي، في حدود الأوزان التي ينص عليها التنظيم المعمول به، وهو الوزن الذي يتجاوز 50 غرام

المادة 3: التعريفات

يقصد في مفهوم هذا القرار ما يلي:

المتعامل: كل شخص طبيعي أو معنوي، حائز على شهادة التسجيل لاستغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط.

المرتفق: شخص طبيعي أو معنوي يستعمل الخدمة البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط (المرسل والمرسل إليه).

المرسل: كل شخص طبيعي أو معنوي يرسل المواد البريدية.

المرسل إليه: شخص طبيعي أو معنوي يستلم المواد البريدية.

المادة البريدية: كل إرسال تسمح مواصفاته التقنيَة بالتكفّل به في الشَبكة البريديَة، من بينها مواد المراسلة والكتب والفهارس والجرائد والدوريات، وكذا الطرود البريدية المحتوية على بضائع بقيمة أو بدون قيمة تجاريَة.

الطرد البريدي: رزمة تحتوي على بضائع مختلفة.

مادة المراسلة: اتصال مجسد في شكل كتابي على دعامة مادية مهما كانت طبيعتها يتمّ إيصاله وتسليمه إلى العنوان المبيّن من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه.

لا تعد الكتب والفهارس والجرائد والدوريات كمادَة مراسلات.

رزمة: شيء يمكن أن يحتوي على بضائع أو كلّ وثيقة لها طابع المراسلة الانية والشخصيَة.

إرسال بقيمة مصرح بها: مادة بريدية يكون محتواها مؤمّنا عليه طبقا للقيمة المصرح بها من طرف المرسل في حالة ضياع أو تلف.

الخدمات البريدية: تتمثل هذه الخدمات في جمع وترحيل وتوزيع المادَة البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط.

الجمع: عملية تتمثّل في جمع ونقل وتسليم المادة البريديَة، من مكان التَعبئة أو من الصَناديق البريديَة الّتي وضعت فيها إلى غاية نقطة النفاذ إلى الشبكة البريديَة.

الترحيل: عملية تتمثل في إيصال المادَة البريديَة من مركز الفرز إلى مركز التوزيع عن طريق كل وسائل النَقل.

التوزيع: عملية تنطلق من الفرز المنجز في المراكز المكلفة بتنظيم التوزيع الى غاية تسليم المادة البريدية للمرسل إليهم.

نقطة التواجد: المحلات المفتوحة للجمهور والمستغلة من طرف المتعامل لتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط.

مركز الفرز: منشأة لوجيستيكية مستغلة من طرف المتعامل لعمليات الفرز وتوزيع تدفق المواد البريدية العابرة.

المادة 4: تصريح بالرغبة والوثائق المدعمة

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في استغلال خدمة بريدية خاضعة لنظام التصريح البسيط أن يقدم إلى سلطة الضبط تصريح بالرغبة لاستغلال هذه الخدمة تجارياً، وأن يلتزم بالامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، وقرارات سلطة الضبط، وكذلك شروط الاستغلال وتوفير الخدمة المرفقة بهذا القرار.

يتم إرفاق رسالة تعهد والبطاقة التقنية بالتصريح بالرغبة.

يرفق التصريح بالرغبة لاستغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط، والذي تم إرفاق نموذجه بهذا القرار، بالوثائق الداعمة التالية:

1- بالنسبة للشخص المعنوي:

- نسخة من النظام الأساسي وأي تعديلات عليه بالنسبة للشركات التجارية؛
- نسخة من السجل التجاري الرئيسي ونسخة من أي سجلات تجارية ثانوية تحتوي على رمز النشاط البريدي؛
- نسخة من بطاقة هوية الممثل القانوني للشخص المعنوي؛
- نسخة من تسجيل الشعار، إن وجد؛
- نسخ من الوثائق القانونية السارية المفعول التي تثبت ملكية وعنوان المقر الرئيسي و/أو نقطة (نقاط) التواجد التي تضطلع بالنشاط البريدي؛
- الوثيقة التي تحمل عنوان" شروط استغلال وتقديم الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط"، المرفقة بهذا القرار، موقعة ومختومة قانونا ومدوّن عليها عبارة" تم قراءته والموافقة عليه"؛
- إثبات الدفع عن طريق التحويل البنكي أو الشيك المصدق أو الشيك البنكي أو الدفع الإلكتروني لرسوم تسيير الملف، باسم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، بنكCPA ، فرع حسين داي، رقم 00400118401000469540

بمبلغ قدره ستة آلاف دينار (6.000.00 **دج**) بدون احتساب الرسوم .

2- بالنسبة للشخص الطبيعي:

- نسخة عن وثيقة التعريف الرسمية من الشخص الطبيعي؛
- صحيفة السوابق العدلية للشخص الطبيعي؛
- نسخة من السجل التجاري الرئيسي ونسخة من أي سجلات تجارية ثانوية تحتوي على رمز النشاط البريدي؛
- نسخة من تسجيل الشعار، إن وجد؛
- نسخ من الوثائق القانونية السارية المفعول التي تثبت ملكية وعنوان المقر الرئيسي و/أو نقطة (نقاط) التواجد التي تضطلع بالنشاط البريدي؛
- الوثيقة التي تحمل عنوان" شروط استغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط "، المرفقة بهذا القرار، موقعة ومختومة ومدونة بعبارة" تم قراءته والموافقة عليه"؛
- إثبات الدفع عن طريق التحويل البنكي أو الشيك المصدق أو الشيك البنكي أو الدفع الإلكتروني لرسوم تسيير الملف، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، بنكCPA ، فرع حسين داي، رقم00400118401000469540 ، بمبلغ قدره ستة آلاف دينار(6.000.00 **دج**) بدون احتساب الرسوم.

المادة 5: كيفيات الايداع

يتم إرسال التصريح بالرغبة والوثائق الداعمة إلى سلطة الضبط، من خلال البوابة الإلكترونية المخصصة لها عبر موقعها الإلكتروني.

في حالة قبول الطلب، يتعين على مقدم الطلب تقديم الوثائق الأصلية عند سحب شهادة التسجيل.

بشكل استثنائي، يمكن تقديم التصريح بالرغبة والوثائق الداعمة بأحد الطرق التالية:

1.عن طريق البريد: بواسطة بريد مسجل مع إشعار بالاستلام موجه إلى المدير العام لسلطة الضبط الكائن مقرها بـ 1، شارع قدور رحيم، حسين داي - الجزائر العاصمة، 16005، الجزائر.

2. **الايداع المباشر:** في مقر سلطة الضبط مقابل إشعار بالاستلام للملفات المقبولة.

المادة 6: التعليمات وشهادة التسجيل

لسلطة الضبط أجل شهرين (2) ابتداء من استلام التصريح المثبت بوصل الاستلام للتحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط، ومن ثمّ الإخطار بقبول أو رفض التسجيل مع توضيح الأسباب.

يؤدي أي طلب لتقديم وثائق و/أو معلومات إضافية إلى تعليق الأجل المذكورة أعلاه.

تمنح سلطة الضبط، في حالة القبول، شهادة تسجيل مقابل دفع المصاريف المتعلقة بها

المادة 7: الطابع الشخصي وصلاحية الشهادة

شهادة التسجيل شخصية ولا يمكن التنازل عنها للغير.

شهادة التسجيل صالحة لمدة خمس (5) سنوات.

يتم تجديدها مرة أو عدة مرات لفترات مدتها خمس (5) سنوات ووفقًا للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 8: التجديد

يجب على المتعامل تقديم طلب تجديد شهادة التسجيل إلى سلطة الضبط خلال أجل خمسة وأربعون (45) يوماً على الأقل قبل انقضاء مدة صلاحية شهادة تسجيله، مثبت بوصل الاستلام.

وفي حالة عدم القيام بذلك، تنتهي صلاحية الشهادة في تاريخ انتهاء صلاحيتها.

يتم إرسال طلب التجديد بإحدى الطرق المذكورة في المادة 5 من هذا القرار.

يجب ان يكون كل رفض تجديد شهادة التسجيل مسبَباً مع تبليغ المتعامل بذلك، الذي يمكنه تقديم طعن طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 9: شروط الاستغلال

تُرفق شروط الاستغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط بهذا القرار وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

يمكن لسلطة الضبط تعديل هذه الشروط في نفس الأشكال.

المادة 10: انعدام التصريح

وفقاً للتشريع المعمول به، يعاقب على انعدام التصريح بالرغبة لاستغلال و توفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط ، بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) ، وبغرامة من 5.000 دج إلى 100.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 11: أحكام انتقالية

يتعيَن على المتعاملين، الذين شهادات تسجيلهم سارية الصلاحية في تاريخ دخول هذا القرار، الامتثال له في أجل ثلاثين (30) يوماً، وهم ملزمون بالتوقيع وإيداع لدى سلطة الضبط لرسالة الالتزام والوثيقة المتضمنة " شروط استغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط "، المرفقة بهذا القرار.

المادة 12: الإلغاء

يلغي هذا القرار، القرار رقم 46/أخ / رم/س ض ب إ إ/2020 المؤرخ في 13 أكتوبر 2020، الذي يحدد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط.

المادة 13: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ توقيعه ونشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

المادة 14: النشر

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وكذا على موقعها الالكتروني.

المادة 15: التنفيذ

يكلف المدير العام بتنفيذ هذا القرار.

عن المجـلس

الرئـــيس

شروط استغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط

الفصل الأول: الشروط العامة

المادة 1: احترام الإطار القانوني

يلتزم المتعامل بالاحترام الصارم للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، وقرارات سلطة الضبط وكذا شروط استغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط.

المادة 2: المحلات

يجب أن تكون محلات المتعامل مهيّأة خصيصا وذات مساحة كافية لاستغلال، وتوفير الخدمات واستقبال المرتفقين. يجب أن تكون هذه المحلات سهلة الوصول مع مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 3: اللافتة

يلتزم المتعامل بوضع على واجهة نقاط البيع التابعة له لافتة تبين بوضوح، باللغة العربية وباللغة الأجنبية، عند الاقتضاء، الموضوع الاجتماعي أو التسمية الاجتماعية أو التسمية التجارية للشركة، وشعاره.

لا يمكن لأي متعامل استخدام العلامة "بريد".

المادة 4: الشعار والهوية البصرية

يتعين على المتعامل أن يمتلك شعار يمثل هيئته، والذي يتم وضعه على الأظرفة والطرود والمواد البريدية الأخرى، والشارات وكذا السيارات والدرجات النارية التي تشكل أسطوله.

المادة 5: أعوان المتعامل

يلتزم المتعامل بتزويد أعوانه بشارات تسمح بالتعرف عليهم (الاسم، اللقب، الصورة)، والتعرف على المتعامل (موضوع أو التسمية الاجتماعية أو اسم أو التسمية التجارية، عند الاقتضاء، وشعاره).

كما يحرص على ارتداء أعوانه، لاسيما أولئك الذين يتعاملون مباشرة مع المرتفقين، لباس محترم ولائق تتوافق ومتطلبات النشاط البريدي.

المادة 6: جودة الخدمات وأمن الارساليات

يلتزم المتعامل باستخدام الوسائل الضرورية لضمان مستوى أمثل من الجودة وتوفّر مُرضٍ للخدمات البريدية.

كما يلتزم باتخاذ كافة التدابير التقنية، التنظيمية والعملية اللازمة لضمان أمن، وسرية وسلامة الارساليات الموضوعة تحت مسؤوليته، منذ جمعها إلى غاية توزيعها.

ويلتزم أيضا بتوزيع المواد البريدية في الآجال المعلن عنها في التصريح بالرغبة أو تلك المُرسلة إلى سلطة الضبط.

الفصل الثاني: الشروط التجارية

المادة 7: إطلاق الخدمات البريدية

يلتزم المتعامل بإعلام سلطة الضبط عند الإطلاق الفعلي للخدمات البريدية.

المادة 8: حقوق المرتفقين

يتعين على المتعامل البريدي الممارس تحت نظام التصريح البسيط بضمان حماية حقوق المرتفقين في استغلال خدماته، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وعلى هذا الأساس، يلتزم المتعامل لاسيما بـ:

- وضع تحت تصرّف المرتفقين كل المعلومات الواضحة، والصحيحة والمتاحة المتعلقة بالخدمات البريدية، بالتعريفات المطبقة وبآجال الترحيل، وكذا الشروط العامة المتعلقة بخدماته. يجب أن تُعرض هذه المعلومات بصفة مرئية ومقروءة في كل نقاط تواجده، ويتم نشرها في موقعه الالكتروني، عند الاقتضاء؛
- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل تفادي مخاطر الضياع والتلف أو خرق سلامة المواد البريدية أو تأخر ترحيلها؛
- توفير الخدمات البريدية للمرتفقين ضمن شروط الموضوعية والشفافية وعدم التمييز؛
- إعلام المرتفقين بكيفيات التعويض المطبقة في حالة الضياع أو التلف، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9: تحديد التعريفات والانتشار

يستفيد المتعامل من:

- حرية تحديد تعريفات الخدمات البريدية، دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنافسة؛
- حرية النظام العام للتسعير الذي يمكن أن يشمل تخفيضات، واحتماليا التعويضات في حالة التأخر في التوزيع، طبقا لأحكام المادة 8 أعلاه؛
- حرية وقف سياسة التسويق الخاصة به والانتشار على المستوى الوطني.

المادة 10: وسم وتغليف المواد البريدية

يجب وضع المواد البريدية في تغليفات ملائمة.

يجب أن تتضمن المواد البريدية وسماً يبين بوضوح المتعامل، هويات المرسل والمرسل إليه، وكذا العناوين الخاصة بهم.

المادة 11: تتبع المواد البريدية

يجب على المتعامل أن يتوفر على وسائل تسمح بالتأكد من استقبال المواد البريدية المسلمة من طرف المرسل، وكذا التسليم الفعلي للمرسل إليه.

كما يجب أن يسجل كافة المعطيات المتعلقة بالعمليات التي ينفذها بطريقة تسمح بتتبعها وحفظها في دعامة ملائمة وآمنة.

المادة 12: ضياع أو تلف المادة البريدية

في حالة ضياع أو تلف مادة بريدية مسلمة للمتعامل، يلتزم هذا الأخير بأداء تعويض إلى المرسل طبقا للتنظيم المعمول به، إلا إذا كانت الخسائر بسبب خطأ أو إهمال من المرسل، أو بسبب طبيعة المادة.

المادة 13: وسائل دفع الخدمات البريدية

يلتزم المتعامل باقتراح وتعزيز الدفع الالكتروني للخدمات البريدية للمرتفقين. ويجب أن يسمح لهم باستخدام وسيلة دفع إلكترونية واحدة على الأقل، لا سيما جهاز الدفع الإلكتروني (TPE).

الفصل الثالث: التزامات المتعاملين

المادة 14: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يضمن المتعامل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا سيما تلك التي تم جمعها وحفظها في إطار استغلال خدماته البريدية، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 15: المراقبة

إن سلطة الضبط مخولة بالقيام بالمراقبة قصد التأكد من مطابقة النشاط الممارس من طرف المتعامل للتنظيم والتشريع المعمول بهما وكذا قرارات سلطة الضبط.

يتعين على المتعامل بتسهيل نفاذ أعوان سلطة الضبط إلى محلاته والمعلومات المطلوبة.

المادة 16: معالجة الشكاوى

يلتزم المتعامل بتسجيل كل شكوى مودعة من طرف المرتفق، في دعامة مخصصة لذلك، وضمان المعالجة والمتابعة الصارمة من طرفه.

يلتزم المتعامل بإعلام المرتفق بالردود المخصصة لشكواه في اجل سبعة 7 أيام عمل، ابتداء من تاريخ إيداعها.

يُرسَل تحليل إحصائي فصلي الخاص بالشكاوى المودعة والردود المخصصة لها، إلى سلطة الضبط، بحسب الكيفيات التي تحددها.

المادة 17: سرَية المراسلات

بغض النظر عن أحكام المادة 21 المذكورة أدناه، يلتزم المتعامل باحترام سرية المراسلات الموضوعة تحت مسؤوليته، ولا يجب عليه بأي حال من الأحوال المساس بأسرار المراسلات.

المادة 18: إرسال الوثائق المطلوبة

يلتزم المتعامل بتقديم كل معلومة أو وثيقة، متعلقة بنشاطه البريدي، التي تطلبها سلطة الضبط.

المادة 19: معلومات حول التعديلات

يلتزم المتعامل بإعلام سلطة الضبط، في أجل لا يتجاوز ثلاثين 30 يوما، بكل وسيلة مكتوبة، بكل تغيير في المعلومات الواردة في تصريحه بالرغبة وفي الوثائق التبريرية، لاسيما:

- الموضوع الاجتماعي أو التسمية الاجتماعية و/أو النظام القانوني للشركات، أو الاسم التجاري، عند الاقتضاء، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛
- هيكلة رأسمال الاجتماعي؛
- عنوان المقر الاجتماعي أو نقطة التواجد التي تضم النشاط البريدي؛
- هوية المكلف بالاتصال وبيانات الاتصال الخاصة به؛

- الشعار؛
- محتوى الخدمة؛
- التغطية الجغرافية، وكذا كل توسيع، حذف أو تعديل لنقاط التواجد؛
- التعريفات المطبقة وكذا تاريخ الدخول حيز التنفيذ؛
- أجال الترحيل.

المادة 20: المساهمة في الخدمة الشاملة

يلتزم المتعامل بدفع مساهمة لتمويل الخدمة الشاملة للبريد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 21: التحقق من المواد البريدية

دون المساس بأحكام المادة 17 المذكورة أعلاه، يقوم المتعامل بالمعاينة البصرية، أو بأي وسيلة أخرى ملائمة، للمواد البريدية المسلمة إليه، مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 22: الإرسالات الغير القانونية

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون موضوع خدمات بريدية، المواد المحظورة، المواد الخطيرة بمفهوم التنظيم المعمول به، ووسائل الدفع الالكترونية (البطاقات البنكية) الصادرة من طرف المؤسسات المالية غير المعتمدة في الجزائر وكذا المنتوجات الخاضعة للمنع من طرف الاتحاد البريدي العالمي.

تعتبر بالخصوص كإرساليات غير مقبولة:

- المواد التي يعتبر حيازتها أو تداولها أو تسويقها ممنوع من طرف التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المخدرات، المؤثرات العقلية، الأسلحة، الذخيرة، المتفجرات، المواد الخطيرة، المواد الخاصة بصناعة المتفجرات؛
- المواد التي تمس بالنظام العام، الأمن العام، الدفاع الوطني، الآداب والأخلاق العامة؛
- المواد المقلدة، المغشوشة أو التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- الإرسالات المحظورة بموجب اتفاقية البريد العالمية ونظامها التنفيذي، لا سيما تلك التي من شأنها أن تشكل خطراً على موظفي البريد أو إتلاف الإرسالات الأخرى؛
- القطع النقدية، الأوراق المصرفية، المعادن الثمينة (الذهب، الألماس... الخ)؛
- المواد التي تعتبر حيازتها واستغلالها وتداولها خاضعة للتراخيص طبقا للتشريع والتنظيم المعول بهما.

يلتزم المتعامل، إذا لاحظ أو شك في وجود مادة بريدية غير مشروعة، برفض القبول أو وقف ترحيل وتوزيع الإرسال المعني، ويقوم فوراً بإبلاغ السلطات المختصة، وهذا للتشريع المعمول به.

الفصل الرابع: أحكام خاصة

المادة 23: المناولة

لا تتم كل مناولة تتعلق بالنشاط البريدي إلا لفائدة أو من طرف متعامل حائز على شهادة تسجيل صالحة. وهي مشروطة بإبرام عقد كتابي، ويجب إرساله إلى سلطة الضبط فور إبرامه.

المادة 24: القوة القاهرة

لا يعتبر المتعامل مسؤولا عن التأخيرات الناتجة عن حالة القوة القاهرة، التي يمكن أن تحدث عند تنفيذ الخدمات البريدية. يتوجب عليه إعلام المرتفق فوراً.

يتوجب على المتعامل المتحجج بحالة القوة القاهرة، إعلام سلطة الضبط بأي وسيلة كتابية كانت، في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثها، مع إرفاق المعلومات والمبررات ذات الصلة.

المادة 25: سحب شهادة التسجيل

يعتبر سحب شهادة التسجيل وإيقاف النشاط البريدي عقوبة تصدرها سلطة الضبط بموجب قرار مسبَب، طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

يؤدي سحب شهادة التسجيل من طرف سلطة الضبط إلى المنع الفوري من ممارسة النشاط البريدي ابتداء من تاريخ تبليغ قرار السحب.

غير أنه، وقصد حماية حقوق المرتفقين وضمان ترحيل المواد البريدية التي هي بحوزة المتعامل قبل تبليغ قرار السحب، يلتزم هذا الأخير بإتمام ترحيل وتسليم المواد إلى المرسل إليهم، في أجل لا يتعدى عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار السحب.

ابتداء من تاريخ تبليغ المتعامل بقرار سحب شهادة التسجيل، لا يمكن لهذا الأخير جمع أي مادة بريدية.

المادة 26: العقوبات

طبقا للتشريع المعول به، المتعامل الذي يمارس نشاطات خاضعة لنظام التخصيص، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. يعاقب بنفس العقوبة، كل متعامل، الذي يستعمل العلامة "بريد".

الجزائر، في.....

الاسم واللقب: .....

الصفة: .....

" تم قراءته والموافقة عليه "

الإمضاء

التصريح بالرغبة في استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط

الاسم واللقب أو التسمية الاجتماعية:
العنوان/ المقر الاجتماعي:
رقم السجل التجاري:
رقم الهاتف والفاكس:
الموقع الالكتروني:
الممثل القانوني: ..... البريد الالكتروني: .....
اسم ولقب المكلف بالاتصال:
رقم الهاتف والفاكس الخاص بالمكلف بالاتصال:
البريد الالكتروني للمكلف بالاتصال:

إلى السيد المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

الموضوع: التصريح بالرغبة
الوثائق المرفقة:
- رسالة تعهد
- البطاقة التقنية

أنا الممضي أسفله السيد(ة).....، الممثل(ة) القانوني(ة) للشركة..... الكائن مقرها ب.....
أصرح برغبتي في استغلال الخدمات البريدية الداخلية الخاضعة لنظام التصريح البسيط لجمع، وترحيل وتوزيع البريد و/أو الطرد الذي يزيد وزنه عن 50 غرام.
نسعى مبدئيا إلى إنشاء نقاط التواجد في الولايات الآتية:

الولاية	نقاط التواجد	العنوان

يمكن توسيع انتشار نقاط التواجد إلى ولايات الوطن الأخرى، حسب القدرات والإمكانيات المتاحة. مع إعلام سلطة الضبط فورا بذلك.
يرفق هذا التصريح بالرغبة، برسالة تعهد باحترام شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط، المحددة من طرف سلطة الضبط، وكذا البطاقة التقنية المفصلة لا سيما للخدمة التي سيتم توفيرها والتغطية الجغرافية.

حرر بـ.....، في.....
توقيع وختم الممثل القانوني

ملاحظة: هذا التصريح صالح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

رسالة تعهد

أنا الممضي أسفله السيد/ السيد(ة).....

المولود(ة) في: ..... بـ..... الساكن(ة) بـ.....

بصفتي.....لمؤسسة.....

الحائز على السجل التجاري رقم: .....

أتعهد باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وقرارات سلطة الضبط، وكذا شروط استغلال وتوفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط، الملحقة بالقرار 56/رم/س ض ب إ إ/ 2025 المؤرخ في 25 ديسمبر 2025.

حرر بـ.....، في.....
توقيع وختم الممثل القانوني

البطاقة التقنية

1. تفاصيل الخدمة التي سيتم استغلالها (*)

1.1. طبيعة الخدمة التي سيتم استغلالها:

البريد السريع للنظام الداخلي، الوزن أكثر من 50 غرام	البريد العادي العام للنظام الداخلي، الوزن أكثر من 50 غرام	الطرود البريدية

(*) ضع علامة (x) في الخانات الملائمة للخدمات التي سيتم استغلالها.

2.1 وسائل الجمع، والترحيل والتوزيع:

الوسائل	التعيين	العدد
المركبات		
الدراجات النارية		
آخر (للتحديد)		

3.1 الهياكل القاعدية:

الهياكل القاعدية	العدد	العنوان
نقاط التواجد		
مراكز الفرز		
آخر (للتحديد)		

4.1 مواقيت العمل:

أيام العمل	التوقيت		
	الصباح	من:	إلى:
	المساء	من:	إلى:

5.1. آجال الترحيل والتوزيع:

داخل الولاية	ما بين الولايات				
	.....(1)_.....(2)	.....(1)_.....(2)	.....(1)_.....(2)	.....(1)_.....(2)	.....(1)_.....(2)
يوم+.....	يوم+.....	يوم+.....	يوم+.....	يوم+.....	يوم+.....

(1) ولاية الإرسال. (2) ولاية الاستقبال (للملء)

6.1 المستخدمين:

المستخدمين التجاريين	المستخدمين الإداريين	السائقين	الساعين	آخر (حدد)

2. التغطية الجغرافية:

الولايات

3. الأسعار المطبقة على المرتفقين (حسب الخدمة المذكورة في النقطة 1.1):

تعيين الخدمة	داخل الولاية	ما بين الولايات				
		.....(1)_.....(2)	.....(1)_.....(2)	.....(1)_.....(2)	.....(1)_.....(2)	.....(1)_.....(2)
...						
...						
...						

(1) ولاية الإرسال. (2) ولاية الاستقبال (للملء)

4. التمويل: (تحديد طريقة تمويل المشروع).

حرر بـ.....، في.....
توقيع وختم الممثل القانوني

الفصل الثاني

قرارات المديرية العامة لسلطة الضبط

قرار رقم 01 / م م ن ت / م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 06 فيفري 2025

المتضمن منح مجموعات الترقيم PQMCDU 0652 وPQMCDU 0653 للشركة ذات أسهم "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" لاستغلال شبكة إلكترونية مفتوحة للجمهور

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11،13 و28؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-357 مؤرّخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرّم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-64 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015، يتضمن الموافقة على تعديل دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-194 مؤرَخ في 23 شوال عام 1443 الموافق 24 ماي سنة 2022، يتضمن الموافقة على تعديل دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"؛
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 /03/ 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- وبمقتضى القرار رقم 18/ ر م/ س ض ب إ إ /2023 المؤرخ في 5 نوفمبر 2023 والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب عبد اللطيف مدير عام بالنيابة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى القرار رقم 211/ م ع/ س ض ب إ إ /2021 المؤرخ في 6 ديسمبر 2021، المتضمن تعيين السيد بودهانة الصغير في منصب مدير الموارد النادرة والتقييس؛
- وبمقتضى القرار رقم 05/ م ع/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 30 جانفي 2025، المتضمن التفويض بالإمضاء لفائدة مدير الموارد النادرة والتقييس بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- واعتبارا لطلب الشركة ذات أسهم "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" الحامل للرقم: 027/آتي أم/م ع/ق ش ق ض/م ع ح ض/2025، المستلم في 15 جانفي 2025، المتعلق بمنح مجموعات جديدة للترقيم.

يقـــــــرر

المادة الأولى:

تُمنح مجموعات الترقيم **0652 PQMCDU** و **0653 PQMCDU** ذات سعة مليونين رقم إلى المتعامل" اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم".

المادة الثانية:

يجب تبرير مسبقا طلب منح موارد إضافية وذلك باستهلاك 80% من الأرقام التي تم منحها للمتعامل. كما يتعين على المتعامل تحديد المعطيات الإحصائية المتعلقة بكل نوع من الأرقام.

المادة الثالثة:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

مديـــر الموارد النـــادرة والتقييس

قرار رقم 02 /م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 13 فيفري 2025

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3009 للشركة ذات المسؤولية المحدودية مجموعة بن حمادي جربيور

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11،13 و28؛
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المُقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات(استدراك)؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 /03/ 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى القرار رقم 05/ ر م/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 09 فيفري 2025 والمتضمن تعيين السيد مصطفى كمال عبد الرحمان ديديش مكلفا بتسيير المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- واعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: *«تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:*
5- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين»؛

- واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على:*«تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:*
  - *مكافآت مقابل أداء الخدمات؛*
  - *الأتاوى؛*
  - *المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛*
  - *(...)»،*
- واعتبارا للقرار رقم 06/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020، المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3009 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة بن حمادي "جربيور"؛
- واعتبارا لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة بن حمادي جربيور المستلم في 6 جانفي 2025، المتعلق بتجديد منح الرقم القصير المجاني 3009.

يقـــــرر

المادة الأولى:
يمنح الرقم القصير المجاني **3009** للشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة بن حمادي جربيور والمخصص لخدمة المستهلكين.

المادة الثانية:
يخضع المستفيد من هذا الرقم لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها.

المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقيم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.
في حالة إلغاء منح موارد الترقيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.
في حالة ما إذا لم يقم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بـخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.
خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المُحصّلة عليها.

المادة السادسة:

هذا القرار يلغي ويعوض القرار رقم 06/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020، المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3009 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة بن حمادي "جربيور".

المكلف بتسيير المديـــرية العـــامة

قرار رقم 03 /م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 17 فيفري 2025

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1026 لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11،13 و28؛
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المُقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات(استدراك)؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى القرار رقم 05/ ر م/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 09 فيفري 2025 والمتضمن تعيين السيد مصطفى كمال عبد الرحمان ديديش مكلفا بتسيير المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- واعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: «*تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:*
5- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛

- واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: «*تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:*
- *مكافآت مقابل أداء الخدمات؛*
- *الأتاوى؛*
- *المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛*
- *(...)*»،
- واعتبارا لطلب وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الحامل للمرجع: 135/SG المستلم في 16 فيفري 2025 والمتعلق بطلب منح رقم قصير مجاني،
- واعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 فيفري 2025.

يقـــــرر

المادة الأولى:
يمنح الرقم القصير المجاني **1026** لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والمخصص للتبليغ والتكفل بالنساء ضحايا العنف.

المادة الثانية:
المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 من قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019.

المادة الثالثة:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

في حالة ما إذا لم يقم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور.

المادة الرابعة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بـخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه.

المكلف بتسيير المديـــرية العـــامة

قرار رقم 04/م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 19 فيفري 2025

المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800101010 لبرنامج الأغذية العالمي

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و28؛
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المُقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 /03/ 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى القرار رقم 05/ ر م/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 09 فيفري 2025 والمتضمن تعيين السيد مصطفى كمال عبد الرحمان ديديش مكلفا بتسيير المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- واعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على:« *تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:*
5- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛

- واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على:«*تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:*
  - *مكافآت مقابل أداء الخدمات؛*
  - *الأتاوى؛*
  - *المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛*
  - *(...)*»،

- واعتبارا للقرار رقم 09/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 19 فيفري 2020، المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800101010 لصالح برنامج الأغذية العالمي،
- واعتبارا لطلب برنامج الأغذية العالمي الحامل للمرجع PAM 25/001، والمستلم في 08 جانفي 2025، المتعلق بتجديد منح الرقم الطويل المجاني 0800101010.

يقـــــرر

المادة الأولى:
يمنح الرقم الطويل المجاني **0800101010** لبرنامج الأغذية العالمي، المخصص للمساعدة الغذائية للاجئين الصحراويين.

المادة الثانية:
يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها.

المادة الثالثة:
تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقيم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.
في حالة إلغاء منح موارد الترقيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:
يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.
في حالة ما إذا لم يقم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور.

المادة الخامسة:
يُمنح الرقم الطويل لفترة تقدّر بـخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.
خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المُحصّلة عليها.

المادة السادسة:
هذا القرار يلغي ويعوض القرار رقم 09/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 19 فيفري 2020، المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800101010 لصالح برنامج الأغذية العالمي.

المكلف بتسيير المديـــرية العـــامة

قرار رقم 05 / م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 6 مارس 2025

المتضمن منح الرقم القصير من صنف الرسائل القصيرة 63010 للشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و28؛
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المُقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات(استدراك)؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 /03/ 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى القرار رقم 05/ ر م/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 9 فيفري 2025 والمتضمن تعيين السيد مصطفى كمال عبد الرحمان ديديش مكلفا بتسيير المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- واعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: *«تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:*

5- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛

- واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: *«تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:*

- *مكافآت مقابل أداء الخدمات؛*
- *الأتاوى؛*
- *المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛*
- *(...)»،*

- واعتبارا للترخيص العام رقم 3/ر م/س ض ب إ إ/2023 المؤرخ في 28 مارس 2023 (النسخة 2)، المتعلق بإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية، الممنوح للشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر؛

- واعتبارا لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر المستلم في 25 فيفري 2025، المتعلق بمنح رقم قصير من صنف الرسائل القصيرة.

يقـــــرر

المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير من صنف الرسائل القصيرة **63010** التي تسعيرتها أقل من أو تساوي **60 دج**، للشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر.

المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

المادة الثالثة:
تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقيم.
بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.
في حالة إلغاء منح موارد الترقيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:
يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح.
يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.
في حالة ما إذا لم يقم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة الخامسة:
يُمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بـخمس (05) سنوات قابلة للتجديد.
يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.
خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه.
إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المُحصّلة عليها.

المكـلف بتسـيير المديــرية العـامــة

قرار رقم 06 / م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 6 مارس 2025

المتضمن منح الرقم القصير من صنف الرسائل القصيرة 63013 للشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و28؛
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المُقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات(استدراك)؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 /03/ 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى القرار رقم 05/ ر م/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 9 فيفري 2025 والمتضمن تعيين السيد مصطفى كمال عبد الرحمان ديديش مكلفا بتسيير المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- واعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: *«تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:*

5- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛

- واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: *«تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:*

- *مكافآت مقابل أداء الخدمات؛*
- *الأتاوى؛*
- *المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛*
- *(...)»،*

- واعتبارا للترخيص العام رقم 3/ر م/س ض ب إ إ/2023 المؤرخ في 28 مارس 2023 (النسخة 2)، المتعلق بإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية، الممنوح للشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر؛
- واعتبارا لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر المستلم في 19 فيفري 2025 المتعلق بمنح رقم قصير من صنف الرسائل القصيرة.

يقـــــرر

المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير من صنف الرسائل القصيرة **63013** التي تسعيرتها أقل من أو تساوي **60 دج**، للشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر.

المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقيم.

بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.

في حالة إلغاء منح موارد الترقيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح.

يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

في حالة ما إذا لم يقم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بـخمس (05) سنوات قابلة للتجديد.

يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه.

إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المُحصّلة عليها.

المكـلف بتسـيير المديــرية العـامــة

قرار رقم 07/ م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 19 مــارس 2025

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3040 للوكــالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و28؛
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المُقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات(استدراك)؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 /03/ 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى القرار رقم 05/ ر م/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 9 فيفري 2025 والمتضمن تعيين السيد مصطفى كمال عبد الرحمان ديديش مكلفا بتسيير المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛

- واعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: «*تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:*
5- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛

- واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على:«*تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:*
  - *مكافآت مقابل أداء الخدمات؛*
  - *الأتاوى؛*
  - *المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛*
  - *(...)*»،

- واعتبارا لقرار المجلس رقم 16/أ خ/ر م/س ض ب إ إ/2020 المؤرخ في 19 مارس 2020، المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3040 لصالح الوكــالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره؛

- واعتبارا لطلب الوكــالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره الحامل للمرجع 103/DG/AADL/2025 والمستلم في 30 جانفي 2025، المتعلق بتجديد منح الرقم القصير المجاني 3040.

يقـــــرر

المادة الأولى:
يمنح الرقم القصير المجاني **3040** للوكــالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، المخصص للمكتتبين.

المادة الثانية:
يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

المادة الثالثة:
تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقيم.
بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.
في حالة إلغاء منح موارد الترقيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:
يُمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بـخمس (05) سنوات قابلة للتجديد.
يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.
خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه.
إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المُحصّلة عليها.

المادة الخامسة:

هذا القرار يلغي ويعوض القرار رقم 16/أ خ/ر م/س ض ب إ إ/2020 المؤرخ في 19 مـــارس 2020، المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3040 لصالح الـــوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

المكلف بتسيير المديـــرية العـــامة

قرار رقم 08 /م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 23 مارس2025

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1010 لوزارة الدفاع الوطني

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11،13 و28؛
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المُقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات(استدراك)؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى القرار رقم 05/ ر م/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 09 فيفري 2025 والمتضمن تعيين السيد مصطفى كمال عبد الرحمان ديديش مكلفا بتسيير المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- واعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: *« تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:*
5- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛

- *واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: « تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:*
  - *مكافآت مقابل أداء الخدمات؛*
  - *الأتاوى؛*
  - *المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛*
  - *(...)»،*
  -
- واعتبارا لقرار المجلس رقم 17/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 23 مارس 2020، المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1010 لصالح وزارة الدفاع الوطني؛
- واعتبارا لطلب وزارة الدفاع الوطني الحامل للمرجع 2025/1648/و د و/د إ و ت/ت 3/س4 و المستلم في 10 مارس 2025، المتعلق بتجديد منح الرقم القصير المجاني 1010.

يقـــــــرر

المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني **1010** لوزارة الدفاع الوطني والمخصص للموظفين.

المادة الثانية:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 من قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019.

المادة الثالثة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بـخمس (05) سنوات قابلة للتجديد.

يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه.

المادة الرابعة:

هذا القرار يلغي ويعوض القرار رقم 17/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 23 مارس 2020، المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1010 لصالح وزارة الدفاع الوطني.

المكلف بتسيير المديـــرية العـــامة

قرار رقم 09 /م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 1 أفريل 2025

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1527 لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و28؛
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المُقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات(استدراك)؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى القرار رقم 05/ ر م/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 09 فيفري 2025 والمتضمن تعيين السيد مصطفى كمال عبد الرحمان ديديش مكلفا بتسيير المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- واعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: *« تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:*
6- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛
- واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: *« تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:*
  - *مكافآت مقابل أداء الخدمات؛*
  - *الأتاوى؛*
  - *المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛*
  - *(...)»،*
- واعتبارا لقرار المجلس رقم 19/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 01 أفريل 2020، المتضمن منح، على سبيل التسوية، الرقم القصير المجاني 1527 لصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؛
- واعتبارا لطلب وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الحامل للمرجع 202/SG، المستلم في 25 فيفري 2025، والمتعلق بتجديد منح الرقم القصير المجاني 1527؛

يقـــــرر

المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني **1527** لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المخصص للاتصالات الهاتفية الاجتماعية.

المادة الثانية:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 من قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019.

المادة الثالثة:

يمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد.

يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه.

المادة الرابعة:

هذا القرار يلغي ويعوض القرار رقم 19/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 01 أفريل 2020، المتضمن منح، على سبيل التسوية، الرقم القصير المجاني 1527 لصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

المكلف بتسيير المديـــرية العـــامة

قرار رقم 10 /م م ن ت/م ع/ س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 1 جوان 2025

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3014 للشركة ذات الأسهم أكسو ألجـيري

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و28؛
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- وبمقتضى القرار رقم 05/ ر م/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 9 فيفري 2025 والمتضمن تعيين السيد مصطفى كمال عبد الرحمان ديديش مكلفا بتسيير المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى القرار رقم 211/ م ع/ س ض ب إ إ /2021 المؤرخ في 6 ديسمبر 2021، المتضمن تعيين السيد بودهانة الصغير في منصب مدير الموارد النادرة والتقييس؛
- وبمقتضى القرار رقم 61/ م ع/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 9 أفريل 2025، المتضمن التفويض بالإمضاء لفائدة مدير الموارد النادرة والتقييس بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المُقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات (استدراك)؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 /03/ 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛

- واعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: *«تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:*
-5 إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛

- واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على:*«تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:*
  - *مكافآت مقابل أداء الخدمات؛*
  - *الأتاوى؛*
  - *المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛*
  - *(...)»،*
- واعتبارا لطلب الشركة ذات الأسهم أكسو ألجيري المستلم في 21 ماي 2025، المتعلق بمنح رقم قصير مجاني؛

يقـــــرر

المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني **3014** للشركة ذات الأسهم أكسو ألجيري والمخصص لخدمة ما بعد البيع.

المادة الثانية:

يخضع المستفيد من هذا الرقم لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها.

المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقيم.
بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.
في حالة إلغاء منح موارد الترقيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح.
يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.
في حالة ما إذا لم يقم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بـخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.
خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المُحصّلة عليها.

مـدير المـوارد النـادرة والتقـييس

قرار رقم 11 /م م ن ت/ م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 4 جوان 2025

المتضمن منح الرقم القصير المجاني من صنف الرسائل القصيرة 60101 للشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11،13 و28؛
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- وبمقتضى القرار رقم 05/ ر م/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 9 فيفري 2025 والمتضمن تعيين السيد مصطفى كمال عبد الرحمان ديديش مكلفا بتسيير المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى القرار رقم 211/ م ع/ س ض ب إ إ /2021 المؤرخ في 6 ديسمبر 2021، المتضمن تعيين السيد بودهانة الصغير في منصب مدير الموارد النادرة والتقييس؛
- وبمقتضى القرار رقم 61/ م ع/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 9 أفريل 2025، المتضمن التفويض بالإمضاء لفائدة مدير الموارد النادرة والتقييس بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المُقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات (استدراك)؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 /03/ 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- واعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: «*تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:*
5- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛
- واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: « *تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:*
  - *مكافآت مقابل أداء الخدمات؛*
  - *الأتاوى؛*
  - *المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛*
  - *(...)*»،
- واعتبارا للترخيص العام رقم 3/ر م/س ض ب إ إ/2023 المؤرخ في 28 مارس 2023 (النسخة 2)، المتعلق بإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية، الممنوح للشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر،
- واعتبارا لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر المستلم في 12 ماي 2025 المتعلق بمنح رقم قصير مجاني من صنف الرسائل القصيرة.

يقـــــرر

المادة الأولى:
يمنح الرقم القصير المجاني من صنف الرسائل القصيرة **60101**، للشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر.

المادة الثانية:
يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها.

المادة الثالثة:
تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقيم.
بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.
في حالة إلغاء منح موارد الترقيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح.

يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

في حالة ما إذا لم يقم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بـخمس (05) سنوات قابلة للتجديد.

يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه.

إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المُحصّلة عليها.

مـدير المـوارد النـادرة والتقـييس

قرار رقم 12/م م ن ت /م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 26 جوان 2025

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1027 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و28؛
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- وبمقتضى القرار رقم 05/ ر م/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 9 فيفري 2025 والمتضمن تعيين السيد مصطفى كمال عبد الرحمان ديديش مكلفا بتسيير المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى القرار رقم 211/ م ع/ س ض ب إ إ /2021 المؤرخ في 6 ديسمبر 2021، المتضمن تعيين السيد بودهانة الصغير في منصب مدير الموارد النادرة والتقييس؛
- وبمقتضى القرار رقم 61/ م ع/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 9 أفريل 2025، المتضمن التفويض بالإمضاء لفائدة مدير الموارد النادرة والتقييس بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المُقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات(استدراك)؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- واعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: *« تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:*
5- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛

- واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: *« تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:*
  - *مكافآت مقابل أداء الخدمات؛*
  - *الأتاوى؛*
  - *المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛*
  - *(...)*

و اعتبارا لطلب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الحامل للمرجع رقم: 112/س.ع.ش.و.ف/أ.ع/2025 المستلم في 27 ماي 2025 و المتعلق بطلب منح رقم قصير مجاني؛

- و اعتبارا للطلب المتمم الحامل للمرجع رقم: 118/س.ع.ش.و.ف/أ.ع/2025 المستلم في 5 جوان 2025 و المتعلق بطلب منح رقم قصير مجاني؛
- واعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 جوان 2025.

يقـــــرر

المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني **1027** للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المخصص لتقديم التوجيه والمعلومات والمساعدة للمواطنين.

المادة الثانية:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 لقرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019.

المادة الثالثة:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح.
يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.
في حالة ما إذا لم يقم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور.

المادة الرابعة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بـخمس (05) سنوات قابلة للتجديد.
يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.
خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه.

مدير الموارد النادرة و التقييس

قرار رقم 13 / م م ن ت / م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 29 جويلية 2025

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1005 للهــلال الأحــمر الجزائــري

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و28؛
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- وبمقتضى القرار رقم 05/ ر م/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 9 فيفري 2025 والمتضمن تعيين السيد مصطفى كمال عبد الرحمان ديديش مكلفا بتسيير المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى القرار رقم 211/ م ع/ س ض ب إ إ /2021 المؤرخ في 6 ديسمبر 2021، المتضمن تعيين السيد بودهانة الصغير في منصب مدير الموارد النادرة والتقييس؛
- وبمقتضى القرار رقم 61/ م ع/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 9 أفريل 2025، المتضمن التفويض بالإمضاء لفائدة مدير الموارد النادرة والتقييس بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المُقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات (استدراك)؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- واعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على *«تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:*

5- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛

- واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على : *«تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي*

- *مكافآت مقابل أداء الخدمات؛*
- *الأتاوى؛*
- *المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛*
- *(...)»،*

- واعتبارا لقرار المجلس رقم 30/ أ خ / ر م/ س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 29 جويلية 2020، المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1005 لصالح الهلال الأحمر الجزائري،
- واعتبارا لطلب الهلال الأحمر الجزائري الحامل للمرجع 031/CRA/2025، المستلم في 20 جويلية 2025 والمتعلق بتجديد منح الرقم القصير المجاني 1005.
- واعتبارا لطلب وزارة التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة المستلم في 25 فيفري 2025، المتعلق بتجديد منح الرقم القصير المجاني 1527.

يقـــــرر

المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني **1005** للهلال الأحمر الجزائري.

المادة الثانية:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 من قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019.

المادة الثالثة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بـخمس (05) سنوات قابلة للتجديد.

يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه.

المادة الرابعة:

هذا القرار يلغي ويعوض القرار رقم 30/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 29 جويلية 2020، المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1005 لصالح الهلال الأحمر الجزائري.

مدير الموارد النادرة والتقييس

قرار رقم 14/ م م ن ت / م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 10 سبتمبر 2025

المتضمن منح الرقم القصير 3309 للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة كسـال ميديكـال

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و28؛
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- وبمقتضى القرار رقم 05/ ر م/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 9 فيفري 2025 والمتضمن تعيين السيد مصطفى كمال عبد الرحمان ديديش مكلفا بتسيير المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى القرار رقم 211/ م ع/ س ض ب إ إ /2021 المؤرخ في 6 ديسمبر 2021، المتضمن تعيين السيد بودهانة الصغير في منصب مدير الموارد النادرة والتقييس؛
- وبمقتضى القرار رقم 61/ م ع/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 9 أفريل 2025، المتضمن التفويض بالإمضاء لفائدة مدير الموارد النادرة والتقييس بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المُقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات(استدراك)؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 /03/ 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛

- واعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: *«تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:*
5- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛

- واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على:*«تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:*
  - *مكافآت مقابل أداء الخدمات؛*
  - *الأتاوى؛*
  - *المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛*
  - *(...)»،*

- واعتبارا لطلب المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة كسال ميديكال المستلم في 7 سبتمبر 2025 المتعلق بمنح رقم قصير؛

يقـــــرر

المادة الأولى:
يمنح الرقم القصير **3309** للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة كسال ميديكـال المخصص لخدمة الزبائن.
يتم فوترة المكالمة إلى هذا الرقم حسب سعر المكالمة العادية (دون تسعير إضافي) المعمول بها عند متعاملي الهاتف الثابت والنقال.

المادة الثانية:
يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها.

المادة الثالثة:
تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقيم.
بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.
في حالة إلغاء منح موارد الترقيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح.

يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

في حالة ما إذا لم يقم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بـخمس (05) سنوات قابلة للتجديد.

يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه.

إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المُحصّلة عليها.

مديـــر الموارد النـــادرة والتقـييس

قرار رقم 15 / م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 28 سبتمبر2025

المتضمن منح الرقم القصير من صنف الرسائل القصيرة 68010 للشركة ذات المسؤولية المحدودة دار الوعـي للنشـــر والتـوزيـع

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و28؛
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 ذي الحجة 1443 عام الموافق 13 يوليو سنة 2022، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى القرار رقم 05/ ر م/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 9 فيفري 2025 والمتضمن تعيين السيد مصطفى كمال عبد الرحمان ديديش مكلفا بتسيير المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المُقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات (استدراك)؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 /03/ 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- واعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على *«تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:*

-5 إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛

- واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: *«تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:*

- *مكافآت مقابل أداء الخدمات؛*
- *الأتاوى؛*
- *المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛*
- *(...)»*

- واعتبارا للترخيص العام رقم 10/ر م/س ض ب إ إ/2023 المؤرخ في 28 مارس 2023 (النسخة 1)، المتعلق بإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية، الممنوح للشركة ذات المسؤولية المحدودة دار الوعـــي للنشر والتوزيع؛
- واعتبارا لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة دار الوعـــي للنشر والتوزيع المستلم في 13 أوت 2025 المتعلق بمنح رقم قصير من صنف الرسائل القصيرة؛
- واعتبارا لطلب المتمم المستلم في 22 سبتمبر2025 المتعلق بمنح رقم قصير من صنف الرسائل القصيرة.

يقـــــرر

المادة الأولى:
يمنح الرقم القصير من صنف الرسائل القصيرة **68010** التي تسعيرتها تزيد عن **100 دج**، للشركة ذات المسؤولية المحدودة دار الوعـــي للنشر والتوزيع.

المادة الثانية:
يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها.

المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقيم.
بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.
في حالة إلغاء منح موارد الترقيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح.
يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.
في حالة ما إذا لم يقم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بـخمس (05) سنوات قابلة للتجديد.
يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.
خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه.
إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المُحصّلة عليها.

المكلف بتسيير المديـــرية العـــامة

قرار رقم 16/ م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 28 سبتمبر 2025

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1032 للمركز الوطـني لعـلم السـموم

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و28؛
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 ذي الحجة 1443 عام الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى القرار رقم 05/ ر م/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 9 فيفري 2025 والمتضمن تعيين السيد مصطفى كمال عبد الرحمان ديديش مكلفا بتسيير المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المُقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات (استدراك)؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- واعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: *« تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:*

5- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛

- واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: *« تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:*

- *مكافآت مقابل أداء الخدمات؛*
- *الأتاوى؛*
- *المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛*
- *(...)»،*

- واعتبارا لقرار رقم 24/ م م ن ت / م ع / س ض ب إ إ /2022 المؤرخ في 9 ماي 2022، المتضمن منح الرقم القصير 1032 للمركز الوطـني لعـلم السـموم؛
- واعتبارا لطلب المركز الوطـني لعـلم السـموم الحامل للمرجع رقم 232/DG/CNT/2025 والمستلم في 23 سبتمبر 2025 والمتعلق بتعديل قرار منح الرقم القصير 1032.

يقـــــرر

المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني **1032** للمركز الوطـني لعـلم السـموم مخصص لمركز المساعدة الوطنية.

المادة الثانية:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 من قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019.

المادة الثالثة:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح.

يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

في حالة ما إذا لم يقم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور.

المادة الرابعة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بـخمس (05) سنوات قابلة للتجديد.

يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه.

المادة الخامسة:

هذا القرار يلغي ويعوض القرار رقم 24/ م م ن ت / م ع / س ض ب إ إ /2022 المؤرخ في 9 ماي 2022، المتضمن منح الرقم القصير 1032 للمركز الوطـني لعـلم السـموم.

المكلف بتسـيير المديـرية العـامة

قرار رقم 19 / م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 9 ديسمبر 2025

المتضمن منح الرقم القصير من صنف الرسائل القصيرة 63017 للشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و28؛
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى القرار رقم 05/ ر م/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 9 فيفري 2025 والمتضمن تعيين السيد مصطفى كمال عبد الرحمان ديديش مكلفا بتسيير المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المُقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات (استدراك)؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 /03/ 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- واعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: *«تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:*

5- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛

- واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: *«تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:*

- *مكافآت مقابل أداء الخدمات؛*
- *الأتاوى؛*
- *المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛*
- *(...)»،*

- واعتبارا للترخيص العام رقم 3/ر م/س ض ب إ/2023 المؤرخ في 28 مارس 2023 (النسخة 2)، المتعلق بإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية، الممنوح للشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر؛
- واعتبارا لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر المستلم في 1 ديسمبر 2025 والمتعلق بمنح رقم قصير من صنف الرسائل القصيرة.

يقـــــرر

المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير من صنف الرسائل القصيرة **63017** التي تسعيرتها أقل من أو تساوي **60 دج**، للشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر.

المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها.

المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقيم.
بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.
في حالة إلغاء منح موارد الترقيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح.

يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

في حالة ما إذا لم يقم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بـخمس (05) سنوات قابلة للتجديد.

يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه.

إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المُحصّلة عليها.

المكـلف بتسـيير المديـرية العـامـة

قرار رقم 20 / م ع / س ض ب إ إ / 2025 المؤرخ في 9 ديسمبر 2025

المتضمن منح الرقم القصير من صنف الرسائل القصيرة 66003 للشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و28؛
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى القرار رقم 05/ ر م/ س ض ب إ إ /2025 المؤرخ في 9 فيفري 2025 والمتضمن تعيين السيد مصطفى كمال عبد الرحمان ديديش مكلفا بتسيير المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المُقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/ أخ/ رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات (استدراك)؛
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 /03/ 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- واعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على *«تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:*

5- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛

- واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على *«تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:*

- *مكافآت مقابل أداء الخدمات؛*
- *الأتاوى؛*
- *المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛*
- *(...)»،*

- واعتبارا للترخيص العام رقم 3/ر م/س ض ب إ إ/2023 المؤرخ في 28 مارس 2023 (النسخة 2)، المتعلق بإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية، الممنوح للشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر،
- واعتبارا لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر المستلم في 4 ديسمبر 2025 والمتعلق بمنح رقم قصير من صنف الرسائل القصيرة.

يقـــــرر

المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير من صنف الرسائل القصيرة **66003** التي تندرج تسعيرتها بين **60 دج** < X ≤ **100 دج**، للشركة ذات المسؤولية المحدودة أوديوتل الجزائر.

المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها.

المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقيم.
بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.
في حالة إلغاء منح موارد الترقيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح.

يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

في حالة ما إذا لم يقم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بـخمس (05) سنوات قابلة للتجديد.

يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المُحصّلة عليها.

المكـلف بتسـيير المديـرية العـامـة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
AUTORITÉ DE RÉGULATION DE LA POSTE ET DES COMMUNICATIONS ÉLECTRONIQUES

01، شارع قدور رحيم حسين داي - 16005 - الجزائر
01, Rue Kaddour Rahim - Hussein Dey - 16005 - Alger - Algérie

Tél. : + 213 (0) 23 77 16 64 / + 213 (0) 23 77 16 67 **: الهاتف**
Fax : + 213 (0) 23 77 25 73 **: الفاكس**
E-mail : info@arpce.dz **: البريد الإلكتروني**

www.arpce.dz